لثغة يسيرة بان يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر وحكى الروياني عن ابي حامد
مؤذن ابن سريج قال اتى ابن سريج الى هذه المسألة فقال لا تصح امامة الالثغ
وكانت لثغة يسيرة وفي مثلها فاستحييت ان اقول له هل تصح امامتك
الالثغ وكان قلت له هل تصح امامتي قال نعم وامامتي ايضا عميرة فيما
يخل به اي بان تتفق في الحرف المعجوز عنه ومحله وان اختلفا في المثالي به بان عجزا
عن السين مثلا لكن قال احدهما الشفيم بالمثلثة والاخر التفيم بالمثناة
ونوع الادغام فيصح لاتحاد الحرف المعجوز عنه بنحو تاتاء في الفاتحة
او غيرها بدليل قولهم فافا اذ لا فا في الفاتحة والمراد من يكرر الحرف وان
قدر على عدمه فلا يشترط العذر وانما صحت صلاته مع ذلك لان التكرار حرف
قرآني فلا يصح اقتدا القارئ اي مطلقا ولا صلاته ان امكنه التعلم ولا
صحت كالامي امثاله به وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ومن يحسن سبع
ايات من غير الفاتحة لا يقتدي بمن لا يحسن الا الذكر وجبت الاعادة
اي ان بان بعد الفراغ من الصلاة فان بان في اثنائها وجب استئنافها
لتقصيره بترك البحث عنه يقتضي وجوب البحث عن حال الامام وفيه
نظر فلو قال لنبي ان الامام ليس اهلا للامامة كان اولى قوله قال في
شرح البهجة ولو اقتدى بمن جهل اسلامه او تشككه فلا قضا لان اقدامه على
الصلاة دليل ظاهر على اسلامه ولم يبن خلافه اهـ فلا يقبل خبره
ويستثنى هذا من قولهم يقبل خبر الكافر في فعل نفسه خفية هي
ما لو تاملها المأموم لم يرها كأن كانت بباطن الثوب ولو عينية والظاهرة
بخلافها وهي ما لو تاملها المأموم راها ولو حكمية ويتوهم الاعمى بصيرا
والبعيد قريبا فتامل في الظاهر اي وفي الباطن ايضا كما هو معلوم
انه لو حوى لتردد المأموم في صحة صلاته عندها اي عند القوة فيه
تصرح بان المأموم دخل على انه خنثى اما اذا لم يعلم بخنوثته الا بعد
الصلاة ثم اتضح بالذكورة فانه لا يعيد م ر الرملي والحاصل ان المقتدي
بالخنثى اما ان يكون رجلا او امراة او خنثى وكل منهم اما ان يعلم انه خنثى

المقتدي

المقتدي به حال الاقتداء رجلا او امراة او خنثى او لا يظن من حاله شيئا فهذه
١٢٦٩
اثنا عشر مضروبة في الثلاث المتقدمة وكل من الحاصل وهو الاثنا عشر يضرب
في ثلاثة وهي احوال بينونة الامام بعد الصلاة لانه اما ان يظهر كونه رجلا
او انثى او يبقى على خنوثته فهذه ست وثلاثون صورة صور المراة المقتدية
الاثنا عشر صحيحة والمتداعية ايضا صحيحة وهي ما اذا ظن كل من الرجل والخنثى
ذكرا حال الاقتداء او بان كذلك او لم يظن شيئا فان ذكرا والعشرون
الباقية باطلة عنان واختلفوا فيما لو اقتدى خنثى بانثى اعتقدها رجلا
ثم بانت انوثة الخنثى والمعتمد عندي صحة الصلاة جزم بالشيخ مع تبين ان
المأموم ممن يصح اقتداؤه بالمراة ابن قاسم اما ان يكونا بمسجد
هذه هي الاولى او غيره من فضا او بنا هذه هي الصورة الثانية
وتشمل ما اذا كانا في فضا وما اذا كانا في بنا وما اذا كان احدهما في بنا
والاخر في فضا او يكون احدهما بمسجد والاخر خارجه فيه صورتان
واي موضع مبتدا خبره جملة صلى الخ والرابط محذوف اي صلى
فيه الخ ومنه رحبته قادم ر وهي ما كان خارجه اي قدام بابه محوطا
عليه لاجله في الاصح ولم يعلم كونها شارعا وحجر عليه صيانة للمسجد
كرحبة الجامع الازهر التي بين الطرسية والابتغاوية قلت بمسجد
فقطعا جزم ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك على وفقيها مسجد الم جهل
امرها عملا بالظاهر وهو التحويط عليها وان كانت منتهكة غير محترمة
كما اقتضاه كلامهما وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل بالمسجد
المهيا لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكم المسجد
فيما مر ونحو غيره ويلزم الواقف تمييز الرحبة عن الحريم بعلامة كما قاله
الزركشي لتعطى حكم المسجد اهـ وعبارة بعضهم والفرق بين الرحبة والحريم
ان ما حوط عليه لاجل الفائدة او قمامة فهو حريم وما حوط لصون
المسجد فحكمه حكم المسجد ويسمى رحبة اهـ وقوله ويلزم الواقف تمييز
الخ لعل المراد انما يتميز بالقصد لا بالكيفية وانظر لو احتمل كونها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1